Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إذن فالمعول عليه فى كلام منكرى السنة أن دلالة الحديث على المعنى المراد منه ظنية لا قطعية، لاحتمال أن يكون الحديث لم يقله ﷺ.

إذا تمهد هذا نقول لمنكرى السنة:

إن الدلالة الظنية ليست وقفا على السنة، التى هى ظنية الثبوت عندكم، بل هى فى القرآن، وهو قطعى الثبوت، لا تكاد تحصى من كثرتها فى كثير من الآيات والألفاظ.

فمثلا قوله تعالى فى عدة المطلقات ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] نجد كلمة «قروء» محتملة لمعنيين:

أن تكون بمعنى الحيضات، وأن تكون بمعنى الأطهار (جمع طُهر) فالدلالة – هنا – ظنية. فهل نلغى هذه الآية من القرآن، وننكر وجودها؛ لأنها ظنية الدلالة؟!

وقوله تعالى فى شأن المطلقة ثلاثا متى تحل للزوج الأول الذى طلقها إذا طلقها الزوج الثانى أو مات عنها:

﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن النكاح فى هذه الآية يحتمل أن يراد به مجرد العقد ويحتمل أن يكون المراد به الوطء فالدلالة – كذلك – ظنية فهل ننكر قرآنية هذه الآية، لأن دلالتها ظنية وإن كانت قطعية الثبوت يقينا؟!

وقوله تعالى فى بيان نكاح المحرمات من النساء: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم** ﴾ [النساء: ٢٢] فإن كلمة ﴿ **نَكَحَ آبَاؤُكُم** ﴾ محتملة – كذلك – لأمرين:

- أن يكون المراد من النكاح ما يشمل العقد الشرعى والوطء لا غيرهما. أى عقد النكاح والوطء المترتب عليه.
- وأن يكون شاملا لهما وللزنى. وقد ترتب على هذا الاحتمال خلاف مشهور بين الفقهاء حول إذا زنى الأب بامرأة، هل يجوز لابنه أن يتزوجها أم لا يجوز له زواجها لزنى أبيه بها؟